

فخرج الاسم الجحد لا يتعدد ولو قال والله وبالله وتعالى الله معتد باليمين  
 ولو قال على يمين لا كذا يكون يمينا وكل ما كان تخمين كلفا كان تعليقه بشرط  
 يكون يمينا مثل ان يقول ان افعل كذا وانا بريء من الله يكون يمينا عندنا وكذا  
 قوله ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة او من النبي او من القرآن ولو قال  
 انا بريء من آية فحنت فعلية كفاة واحدة ولو قال انا بريء من كتب الفقه ان افعل  
 كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال هذه الالفاظ من  
 الماخذ بكفر اذا علم انه كاذب وقت اليمين كما في التخييل لان اليمين في الماخذ تخمين وتخييل  
 لا يكفر وهو الصحيح اذا اعتقد انه يمين ولكنه باثم لانه يمين غموس ولو قال ان فعلت  
 كذا فالجوى خبر متى قبل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما  
 فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب فيه قيل بكفر وقيل لا يكفر لان قصد ترويج الكذب  
 دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عندنا ضيفه ومحمد ربهما الله خلافا  
 لا يكون يمينا ولو قال بحق الله يكون يمينا لان الناس يجلون عادة ولو قال حقنا  
 لا يكون يمينا لان حقيق الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا ولكن صفة عظيم  
 وكذا لو قال بحق الامان وحق القرآن ولو قال انا بريء من الصلوة اتى صلوات  
 الصوم اذ صحت لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فما قال الله كذب بكتي يمينا  
 ولو قال

عبد رزق

عبد رزق

ولو قال

ولو قال لا ضرر لهم است مباحا فوسخ كفتن يكون يمينا ولو قال لا اكلمك اليوم  
 وعذ يكون يمينا واحدا ولو قال لا اكلمك اليوم ولا عذ يكون يمينا ولا يخل  
 الكلمة فيه وفي الاقل تدخل ليس: لرجل ان يخلق جلا بالطلاق والعتاق  
 وجوز بعضهم هذا وهو منقول الى رضى الامام ولا يجوز ان يقول لع فلان  
 افعل كذا فان قال وفيه الشرط وبتر في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر به ويبقى ان يحنت  
 في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يجوز الا لله تعالى **فصل** في النذر ولو قال الله  
 على صوم او صلوة او حجة او غيره مما هو عبادة ان فعلت كذا افعل في ظل  
 هراوية يلزم الوفا بعاسمي ولا يخرج عن العهد والكفاة وقال النشاف في وجوه هو  
 محتمل بين التكفير والوفاء به وهو قول ابن حنيفة وجازي وقيل هذا ان كان  
 شرطا لا يريد كونه بخوان يقول ان كلمت فلانا فعلى كذا وان كان شرطا يريد كونه  
 كمن قال ان شفى الله ابنه الشريف فعلى كذا فعليه الوفا بعاسمي ولو قال ان نجوت  
 من هذا القم فعلى ان اتصدق بعشرة درهم خبز فنصدق بنمن الخير او شئ  
 اخر مثل قيمته يجوز ولو هلك الدرهم المنذور قبل التصديق سقط النذر ولو  
 قال مالي صدقة وصححتك على الناس ويون لا تدخل في النذر وحل قال ان فعلت  
 كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الاماوة درهم لا يلزمه الا بما عنده

عبد رزق